وهذا ما رجحه المصنف فى شرح المختصر وهو اوجه مما رجحه هنا بخلاف المباح
فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعل المباح واسطة
ايضا نظرا الى ان الحسن ما امر بالثناء عليه وهو الواجب والمندوب والمباح وامره
لكونه لامدح ولا ذم فيه وان كان شرعيا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه
شيخنا الشيخ زكريا فى مختصر هذا الكتاب ولاصحابنا فى الحسن والقبيح عبارات
اخر والمعتزلة فيهما بناء على تحكيم العقل عبارات ايضا منها ان الحسن ما للقادر
عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه فيه خل لحرام فقط وفى الحسن
ما سواه ومنها ان الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح الواقع على صفة
توجب الذم فيه خل لحرام فقط ايضا وفى الحسن الواجب والمندوب والمكروه
والمباح واسطة بين الحسن والقبيح

مسئلة جايز الترك

سواء كان جائز الفصل ايضا كصوم رمضان للمسافر لا كصوم الحايض ليس
واجب والا لكان تركه ممتنعا وقد فرض كونه جايز الترك فلو ثبت انه مع ذلك
ممتنعة ولاجتمع الضدان بل النقيضان وقال اكثر الفقهاء اى كثير منهم كما
عبر به فى المحصول وهى اولى من عبارة المصنف فان بعضهم قال الاسلم المصنف
فيما قاله يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر مع جواز الترك لهم
اما الوجوب فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولوجوب القضاء
عليهم بقدر ما فاتهم فكان الماتى به بدلا عن الفائت واما جواز الترك لهم
فلعذرهم بالحيض والمرض والسفر واجيب بأن شهود الشهر يوجب عند
انتفاء العذر لا مطلقا وبأن وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب
وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لا على وجوب الاداء والا لما وجب
قضاء الظهر مثلا على ما تام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء فى جزء
لفضلته وقيل اى قال ابن السمعانى نقلا على الحنفية يجب الصوم على

المسافر

المسافر لقدرته على الصوم دونهما اى الحايض والمريض لعجز الحايض عنه
شرعا وعجز المريض حسا ان لم يقدر عليه أصلا وقد يمكنه الصوم لكنه بمشقة
تبيح الفطر فلا يجب عليه ايضا لذلك وقال الامام الفخر الرازى يجب عليه
اى على المسافر دون الحايض احد الشهرين لما خيرا واخر جهده فاريها اى به
فقد اتى بالواجب كما فى خصال كفارة اليمين قال الاسنوى ويمكن ان يقال ذلك
فى المريض ايضا فان المريض يجوز له الصوم فيكون مخيرا كالمسافر الا ان يفرض
ذلك فيمن يضره الصوم قال الغزالى فلو صام حينئذ فيحتمل انه لا يجزيه لانه
حرام ويحتمل ان يخرج على الصلاة فى دار مغصوبة وهذا اوجه والخلف كما قال
الشيخ ابو اسحاق لفظى اى راجع الى اللفظ دون المعنى فلا فائدة له لان
تاخير الصوم حال العذر جايز قطعا والقضاء بعد زواله واجب قطعا وحكى
ابن الرفعة عن بعضهم انه معنوى تظهر فائدته حيث قلنا يجب التعرض
للاداء والقضاء فى النية وفى كون المندوب يسمى مامورا به حقيقة
او مجازا لانه مامور به ام لا خلاف مبنى على ان ام ر حقيقة فى الايجاب
كصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازى او فى القدر المشترك بين
الايجاب والندب اى طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدى وهذا هو الصحيح
كما قاله الزركشى فقد نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه ويؤيد تقسيم الامر
الى واجب ومندوب ومورد القسمة مشترك اما كونه مأمورا به بمعنى
انه متعلق الامر اى بصيغة افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انه مجاز فى
الندب ام حقيقة وفيه خلاف ياتى والاصح انه اى المندوب ليس مكلفا به
كما قاله امام الحرمين وقيل مكلف به كما قاله القاضى ابو بكر الباقلانى وهذا
الخلاف مبنى على ان التكليف الزام ما فيه كلفة او طلب ما فيه كلفة فمن
قال بالاول قال المندوب ليس مكلفا به لعدم الزام فيه وهذا هو الاصح
ومن قال بالثانى قال المندوب مكلف به لوجود الطلب وكذا المباح ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)